

مملكة البحرين
الهيئة العامة
للتأمين الإجتماعي
SOCIAL INSURANCE
ORGANIZATION



دليل المعاشات والمكافآت (القطاع الخاص)



الحقوق التأمينية:

المعاش التقاعدي والمكافأة:

أولاً: المعاش التقاعدي:

هو المبلغ الذي يصرف شهرياً للمتقاعد أو المستحقين عنه للمعاش من تاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ الوفاة. يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لمدد اشتراكه في التأمين سواء كانت متصلة أو متقطعة في الحالات التالية:

نوع المعاش	المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش
شيخوخة قبل سن (60) للرجل قبل سن (55) للمرأة	مدة اشتراك في التأمين (20) سنة. مدة اشتراك في التأمين (15) سنة.
شيخوخة سن (60) فأكثر للرجل سن (55) فأكثر للمرأة	مدة اشتراك في التأمين (10) سنوات.
الوفاة الطبيعية والعجز الطبيعي	مدة اشتراك في التأمين (6) شهور متصلة أو اشتراك سنة متقطعة (شرط أن تكون الثلاثة شهور الأخيرة متصلة قبل حدوث الوفاة أو العجز). يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه معاشاً، إذا وقعت الوفاة أو حدث عجز طبيعي خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين.
الوفاة الإصابية والعجز الإصابي	أياً كانت مدة الخدمة.

مدة الخدمة:

- تعني مدة الخدمة عدد سنوات الاشتراك الكاملة في التأمين.
- تضاف مدة اشتراك افتراضية قدرها (60) شهراً لمعاش الشيخوخة لمن بلغ سن الستين سنة فأكثر للرجل، وخمسة وخمسين سنة فأكثر للمرأة، بشرط عدم تجاوز مدة الاشتراك في التأمين والمدة الافتراضية (30) سنة.
- تضاف مدة اشتراك قدرها (3) سنوات افتراضية لمعاش العجز والوفاة الطبيعيين، بشرط أن لا تزيد عن المدة الباقية لبلوغ سن الستين للرجل والخامسة والخمسين للمرأة.
- يجوز تقسيم مدد الاشتراك عند تقدير المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة إلى فترات منفصلة، بما لا يجاوز ثلاث فترات إذا تفاوتت فيها الأجر التي أدت على أساسها الاشتراكات؛ بشرط أن لا تقل المدة المطلوب حسابها منفصلة عن (3) سنوات، وإن تجاوز نسبة التفاوت في الأجر في نهاية كل مدة (15%) من الأجر الخاضع للاشتراك في نهاية المدة السابقة.

حساب المعاش:

متوسط الأجر لمعاش الشيخوخة: يعني المتوسط الشهري للأجر المسدد عنها اشتراك خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك، مع مراعاة أن لا يزيد متوسط الأجر عن (150%) من أجر المؤمن عليه في بداية الخمس سنوات الأخيرة.

- متوسط الأجر لمعاش العجز أو الوفاة الطبيعيين: يحسب المعاش على أساس متوسط السنة الأخيرة أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك، مع مراعاة أن لا يقل المعاش عن (40%) من المتوسط.
- معامل التسوية ($\frac{1}{50}$): ويعني ذلك جزءاً واحداً من خمسين جزء من المتوسط الشهري للأجور عن كل سنة من سنوات الاشتراك وبحد أقصى (80%).

تخفيض المعاش: نسب تخفيض المعاش:

نسبة التخفيض	السن
20%	أقل من (45) سنة
15%	من (45) سنة وأقل من (50) سنة
10%	من (50) سنة وأقل من (55) سنة

- لا يخفض المعاش في حالة العجز الطبيعي أو حالة الوفاة.
- الحد الأدنى الرقمي للمعاش (200) دينار لمن بلغ سن (55) فأكثر.
- الحد الأدنى الرقمي للمعاش (150) دينار لمن لم يبلغ سن (55) ويرفع إلى (200) دينار متى بلغ سن (55) فأكثر.

- يخيّر المؤمن عليه أو المستحقين عنه بين زيادة المعاش بنسبة (10%) أو المكافأة (3%) التي تُصرف دفعة واحدة.
- يتم توزيع المعاش على المستحقين حال حياة صاحب المعاش، ويكون الحد الأدنى لنصيب الفرد (35) ديناراً أو (30) ديناراً حسب الحد الأدنى للمعاش، بحيث لا يتجاوز متوسط الأجر.
- إذا عاد صاحب المعاش إلى العمل فإنه يجمع بين ما يستحق له من معاش وبين الأجر، بشرط عدم تجاوز المجموع متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب على أساسه المعاش، وإلا خصمت الزيادة من المعاش.

الزيادة السنوية على المعاش بواقع (3%):

قواعد استحقاق وصرف هذه الزيادة:

- تُضاف إلى المعاش زيادة سنوية مركبة بنسبة (3%) في يناير من كل سنة.
- يستمر صرف هذه الزيادة حتى لو جاوز المعاش الحد الأقصى (80%)، أو تجاوز متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب على أساسه المعاش، بحد أقصى (4000) دينار.
- لا تسري هذه الزيادة على معاش العجز الإصابي الجزئي.

تحسب الزيادة على المعاش الأصلي بعد إضافة المنح العائلية.

إذا قلّت فترة صرف المعاش عن سنة، صُرفت الزيادة بنسبة مقدار الفترة من تاريخ ربط المعاش حتى يناير التالي.

ثانياً: أنواع المكافآت:

تعويض الدفعة الواحدة:

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش، استحق تعويضاً من دفعة واحدة يُحسب على أساس (15%) من متوسط الأجر للمؤمن عليه خلال السنتين الأخيرتين، أو مدة الاشتراك إن قلّت عن ذلك بعدد أشهر الاشتراك في التأمين، مضافاً إليه فائدة بسيطة (5%) من تاريخ الانقطاع عن التأمين حتى تاريخ الصرف.

حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة:

- بلوغ سن الستين للرجل والخامسة والخمسين للمرأة أو أكثر.
- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو أرملة.
- هجرة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
- المغادرة نهائياً للبلاد أو العمل في الخارج بصفة دائمة.
- الحكم نهائياً بالسجن لمدة عشر سنوات فأكثر، أو بقدر المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد أيهما أقل.
- العجز الكامل أو الوفاة.
- إذا مضى على انتهاء خدمة المؤمن عليه خمس سنوات .
- إذا كان المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي من أي نظام تقاعدي آخر.
- إذا مضت سنة على مزاولته نشاطاً تجارياً أو مهنة حرة بعد انتهاء الخدمة.

يُصرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة الوفاة للمستحقين المتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش

مكافأة (3%) لمن يستحق المعاش:

- يجوز للمؤمن عليه عند تقاعده أو للمستحقين عنه عند وفاته استبدال الزيادة في المعاش بمكافأة نقدية بواقع (3%) من متوسط الأجر الذي حُساب على أساسه المعاش.
- تحسب قيمة المكافأة النقدية بضرب متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش في مدة شهور الخدمة التي تدخل في حساب المعاش مضروباً في (3%).
- يتقدم المؤمن عليه بطلب كتابي للهيئة قبل ربط المعاش، وذلك لصرف المكافأة النقدية له (3%).
- لا يسري هذا الحكم على المعاشات الإصابية.
- يتم توزيع المكافأة في حالة وفاة صاحب المعاش على المستحقين وفقاً للأنصبة الواردة بالجدول رقم (7).
- إذا زادت مدة الاشتراك في التأمين عن (40) سنة، يستحق صاحب المعاش تعويضاً من دفعة واحدة، يُقدَّر بواقع (11%) من متوسط الأجر، عن كل سنة من السنوات المحسوبة في مدة الاشتراك في التأمين الزائدة عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش (80%).

العلاوات والمنح العائلية:

◆ **المنح العائلية** : يُقصد بنظام المنح العائلية نظام صرف

معونات مالية إضافية للمستفيدين والمستحقين عنهم، مساعدةً لهم للاحتفاظ بمستوى معيشة الأسرة.

• تُصرف المنح العائلية لأصحاب المعاشات من المستفيدين والمستحقين عنهم، في الحالات التي يقل فيها نصيب المستحق من المعاش -حال حياة المستفيد أو بعد وفاته- عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش (150) دينار أو (200) دينار حسب الأحوال.

• يكمل بالمنحة العائلية معاش المستفيد نفسه أو معاش المستحقين عنه حسب الحالة، للوصول إلى الحد الأدنى للفرد (35) دينار حتى لو تجاوز مجموع ما يصرف له قيمة المعاش الأصلي.

◆ **علاوة تحسين المعيشة**: تُصرف علاوة تحسين المعيشة

للمتقاعدين حسب فئات الدخل التالية:

1 - تُصرف علاوة تحسين المعيشة بواقع (150) ديناراً لفئة الدخل (700) دينار فأقل.

2 - تُصرف علاوة تحسين المعيشة بواقع (125) ديناراً لفئة الدخل أكثر من (700) دينار، ولم يتجاوز (1500) دينار.

3 - تُصرف علاوة تحسين المعيشة بواقع (75) ديناراً لمن تجاوز دخله (1500) دينار.

وتوزع على المستحقين حسب أنصبتهم في المعاش.

مثال (1):

تعويض الدفعة الواحدة:

مؤمّن عليه انتهت خدمته عن مدة (4) سنوات، ومتوسط الأجر (500) دينار، استقال بتاريخ 31/12/2011 وطلب صرف مستحقّاته بسبب الهجرة بعد مضي (200) يوم.

ولحساب تعويض الدفعة الواحدة بعد إضافة فائدة بواقع (5%) من تاريخ الاستبعاد وحتى تاريخ الصرف.

متوسط الأجر (آخر 24 شهر) \times (15%) \times عدد شهور الخدمة
 $500 \times 15\% \times 38$ شهر = 3200 دينار.

مبلغ تعويض الدفعة الواحدة \times (5%) \times $\frac{\text{عدد الأيام}}{365}$
 $(200 \times 5\% \times 3200) \div 360 = 98.630$ دينار.

مبلغ المكافأة + الفائدة

$3698.230 = 3600 + 98.630$ دينار.

مثال (2):

معاش الشيخوخة:

مؤمّن عليه انتهت خدمته بتاريخ 2011/12/31، ولديه مدة اشتراك (30) سنة، والعمر (53) عاماً، متوسط الأجر (1000) دينار، وطلب صرف المعاش على أساس صرف المكافأة (3%) بدلاً من الزيادة (10%).

طريقة حساب المعاش:

$$\frac{\text{متوسط الأجر} \times \text{عدد سنوات الخدمة}}{50}$$

$$600 \text{ دينار} = \frac{30}{50} \times 1000$$

تخفيض المعاش بسبب العمر (10٪)

$$60 \text{ دينار} = 10\% \times 200$$

المعاش المستلم

$$540 = 600 - 60 \text{ دينار}$$

مكافأة (3٪):

متوسط الأجر (3٪) مضروباً في سنوات الخدمة بالأشهر

$$10800 \text{ دينار} = 360 \times 3\% \times 1000 \text{ شهراً}$$

مثال (3):

العجز أو الوفاة الطبيعيين:

مؤمّن عليه انتهت خدمته بسبب العجز الطبيعي، لديه مدة اشتراك (10) سنوات، والعمر (40) سنة، متوسط الأجر (400) دينار، واختار صرف المكافأة (3%).

طريقة حساب المعاش:

$$\text{متوسط الأجر} \times \frac{1}{50} \times \text{عدد السنوات} + 3 \text{ سنوات مضافة}$$

$$400 \times \frac{1}{50} \times 10 + 3 = 104 \text{ دينار.}$$

يُصرف للمستحقين عند وفاة المؤمّن عليه معاشٌ بواقع (40%) من الأجر الأخير إذا قلت مدة الخدمة عن (20) سنة، وعليه يُرفع المعاش في هذا المثال إلى (160) ديناراً.

وبما أنّ الحد الأدنى الرقمي للمعاش التقاعدي بسبب العجز أو الوفاة (200) دينار، يُرفع المعاش إلى (200) دينار.

مكافأة (3%):

متوسط الأجر \times سنوات الخدمة \times (3%)

$$400 \times (12 \times 13) \times 3\% = 1872 \text{ ديناراً.}$$

الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي

ص.ب. ٥٢٥٠، المنامة، مملكة البحرين

P
C
T
W
+٩٧٣ ١٧٠٠٠٧٧

+٩٧٣ ١٧٥٣٢٢٢٢

www.sio.gov.bh



SIO